محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته .

المميز ضـــدها : شركة الذهب الأبيض للمطاحن ذ.م.م .

وكيلها المحامي طلال الحطاب .

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨١٨٣) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٣٩٩) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٦٧٣) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الصناعة والتجارة برد المبلغ المقبوض من قبلها والبالغ ٦٢٥٦٢,٠٤٩ ديناراً للمدعية شركة الذهب الأبيض للمطاحن وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بقرارها حيث جـاء حكمهـا مخالفـاً للأصـول والقـانون وغير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها حيث إنها أقـرت أن المـادة (٢١) مـن قـانون الصناعة والتجارة خولت وزير الصناعة والتجارة بإصدار التعليمات لتنفيـذ أحكام القانون وبالتالي فإن التعليمات الصادر عن وزير الصناعة والتجارة في آلية بيع مادة الطحين وتوزيعه على المخـابز ومراكـز التوزيـع المعتمـدة وتضمنت فرض غرامات على المخالفين وبالتناوب فـإن وزيـر الـصناعة والتجارة ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة لم يتجاوز نصوص القانون وقام بتطبيق هذه التعليمات بشكل يتفق وصلاحياته لهذا الجانب .

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث كان عليها رد الدعوى عن الجهة التي أمثلها حيث إن الغرامات التي تم فرضها علـى المدعيـة تمـت بموجب قرار معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١ وهو قرار إداري لا يجوز الطعن فيه إلا أمام محكمة العدل العليا وفقاً لأحكـام المـادة (٩/أ/٩) من قانون محكمة العدل العليا .

٤. أخطأت المحكمة حيث إن قرار الغرامات مبلغ ومعلوم لدى المدعية في حالـة مخالفة تعليمات بيع وطحن مادة القمح إلا أن المدعية أصرت على مخالفتـه التعليمات .

٥. أخطأت المحكمة بقرارها إذ كان عليها التأكد بالطرق القانونية من وجود حالة التزوير من عدمه في كروت الطحين للمخابز والمذكرات الداخليـة وتواقيـع المدير والموظفين الرسميين .

٦. أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن البينات المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التـي توصلت إليها المحكمة .

٧. أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن وكالة الجهة المدعية بها جهالة فاحشة .

lawpedia.jo

٨. أخطأت المحكمة لعدم معالجتها لجميع أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل والمادة القانونية المنطبقة على كل سبب مخالفة بذلك أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القــرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلـب فـي نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

الــــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق في أوراق الدعوى والمداولــــة نجد إن المدعية شركة الذهب الأبيض للمطاحن ويمثلها مديرها العام المفوض بـالتوقيع علـي خليـل خيـر الله وكلاؤها المحامون طلال الحطاب وعبدالمنعم الحطاب وأحمد أبو ربيع .

قد تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها: وزارة الصناعة والتجارة ممثلة بمعالي وزير الصناعة والتجارة بالإضافة لوظيفتـه يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

موضوعها : دعوى استرداد مبلغ ٦٢٥٦٢ دينـاراً و٠٤٩ فلسـاً (قـبض غير المستحق) .

وقد أسست الدعوى على سنداً من القـول : أن المدعيـة شـركة محـدودة المسؤولية من غاياتها مطحنة (طحن القمح) وأن معالي وزير الصناعة والتجـارة أصدر قراراً يحمل الرقم ٣٣ لسنة ٢٠١١ لتنظيم مادة بيع القمح للمطاحن وتوزيـع مادة الطحين على المخابز والمراكز المعتمدة وتنظـيم عمـل النـاقلين ومراقبـي المطاحن وتضمن نصاً باستحداث مخالفات جديدة و/أو تأكيداً لها وفـرض غرامـة

lawpedia.jo

أصبحت ثلاثون ألف دينار خلافاً للغرامات المنصوص عليها في قانون وزارة الصناعة والتجارة وبناءً على ذلك قامت المدعى عليها بمطالبة المدعية بمبلغ ٩٠٣١٦ ديناراً و٥١٥ فلساً برغم أنها غرامات عن مخالفة التعليمات وقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بحجز مبلغ ٦٢٥٦٢ ديناراً ٠٤٩ فلساً كامل حساب المدعية الدائن لدى المدعى عليها وتطالب المدعية باسترداد هذا المبلغ كون قبض بدون وجه حق .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٣/٦٧٣) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ قضت فيه بإلزام المدعى عليها وزارة الصناعة والتجارة برد المبلغ المقبوض من قبلها والبالغ ٦٢٥٦٢ ديناراً و٠٤٩ فلساً للمدعية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها وزارة الصناعة والتجارة بقرار محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٣/٦٧٣) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً بواسطة ممثلها مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قراراها بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠٩١١) تاريخ ٢٠١٤/٦/٥ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠٩١١) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٣٩٩) قضت فيه :

lawpedia.jo

((... ودونما حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي نجد من الرجوع للمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنها حددت مشتملات الحكم القانوني وهو أن يتضمن عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة مـوجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه .

كما أن المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته أو حيث على محكمة الاستئناف أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

ومحكمتنا من الرجوع إلى قرار محكمة اسـتئناف عمـان بالـدعوى رقـم (٢٠١٤/٢٠٩١١) محل الطعن نجد إنها قد ردت على الأسباب الثـاني والثالـث والرابع والخامس والسادس مجتمعة بالقول (.... فإننا نجد إن القـانون الواجـب التطبيق على هذه الدعوى هو قانون الصناعة والتجارة وأن بمقتضى هذا القـانون لا تملك الإدارة فرض أي غرامات .... وأن قـراره وزيـر الـصناعة والتجـارة باستيفاء مبلغ ٦٢٥٦٢,٤٩ ديناراً يعتبر من قبل القبض غير المستحق ...) .

أي أن محكمة الاستئناف لم تتقيـد بالمـادة (١٦٠) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية بتحديد مشتملات الحكم القانوني من قبلها وذلك بتجديـد وقـائع الدعوى ودفاع ودفوع الخصوم ولم تناقش بيناتها ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على ما تتوصل إليه .

كما أن الجهة المدعى عليها أثارت دفوعاً أمام محكمة الموضوع تتعلق بعـدم اختصاص المحكمة وهذا ما جاء في السبب الثالث من أسباب الاستئناف وأن محكمة الاستئناف لم ترد على هذا السبب بصورة واضحة ومفصلة ممـا يجعـل قرارهـا مخالفاً للمادة (٤/١٨٨) من قانون الأصول المدنية ومستوجب النقض .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودونما حاجة للرد على أسباب الطعن التمييـزي نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعـادة أوراق الـدعوى لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني ....) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمـة اسـتئناف عمـان بـالرقم (٢٠١٦/٨١٨٣) وبعد إجراء المحاكمة أصدرت قرارها بالدعوى المـشار إليـه المؤرخ في ٢٠١٦/٧/١٤ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفتـه بقـرار محكمـة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٦/٨١٨٣) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

وعن السبب الأول ومن أسباب الطعن الذي ينعى فيه الطاعن على القرار بأنه غير معلل ومخالف للأصول .

وفي الرد على ذلك نجـد إن محكمـة التمييـز بقرارهـا بالـدعوى رقـم (٢٠١٥/٣٣٩٩) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ قد توصلت إلى (... من الرجـوع إلـى المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنها حددت مشتملات الحكـم القانوني .... كما أن المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته أوجبـت علـى محكمـة الاستئناف أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح ... ومن الرجـوع إلـى قـرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠٩١١) ... نجد بأنهـا قـد ردت على الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس مجتمعة بالقول ... " فإننـا نجد إن القانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى هو قانون الصناعة والتجارة وأنه بمقتضى هذا القانون لا تملك الإدارة فرض أي غرامات وأن قرار وزير الـصناعة والتجارة باستيفاء مبلغ ٦٢٥٦٢,٤٩ ديناراً يعتبر من قبيل قبض غير مستحق " .

lawpedia.jo

أي أن محكمة الاستئناف لم تتقيد بالمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية بتحديد مشتملات الحكم القانوني من قبلها وذلك بتحديد وقائع الدعوى ودفاع ودفوع الخصوم ولم تناقش بيناتها ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على ما تتوصل إليه .

كما أن الجهة المدعى عليها أثارت دفوعاً أمام محكمة الموضوع تتعلق بعدم اختصاص المحكمة وهذا ما جاء في السبب الثالث من أسباب الاستئناف وأن محكمة الاستئناف لم ترد على هذا السبب بصورة واضحة ...) .

أي أن المستفاد من قرار محكمة التمييز بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٣٩٩) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ أن النقض قد أصاب قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠٩١١) بشقين الأول أن محكمة الاستئناف لم تتقيد بالمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بتحديد مشتملات الحكم القانوني من قبلها وذلك بتحديد وقائع الدعوى ودفاع ودفوع الخصوم ولم تناقش البينة ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على ما تتوصل إليه .

والشق الثاني أن محكمة الاستئناف لم تعالج الدفع بعدم اختصاص المحكمة .

ومحكمتنا من الرجوع إلى قرار محكمة الاستئناف بالدعوى رقم (٢٠١٦/٨١٨٣) محل الطعن للمرة الثانية نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض الوارد بالشق الثاني من قرار التمييز المشار إليه وعالجت أمر عدم الاختصاص .

إلا أنها لم تتقيد بمضمون قرار محكمة التمييز بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٣٩٩) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ بشقه الأول حيث إنها عند ردها على الأسباب الثاني والرابع والخامس والسادس قد كررت ردها الوارد بالقرار السابق دون إضافة جديد ودون أن تتقيد بأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفق ما جاء

lawpedia.jo

بقرار النقض السابق ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على ما تتوصل إليه . مما يجعل قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧ م

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo